

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/81
20 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بـصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان

تقرير من الأمين العام أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩١٩٩٤

مقدمة

-١- في القرار ١٩١٩٩٤ المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعد قائمة بجميع الأنشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل.

-٢- ونظراً لأنه لا يوجد إجراء واحد ثابت لإعداد الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان^(١) ولأن لجنة حقوق الإنسان كانت واضحة في طلبها إعداد قائمة بجميع أنشطة وضع معايير في مجال حقوق الإنسان (أضيف التأكيد) فقد بذل الأمين العام، عند إعداد هذا التقرير، جهداً خاصاً ليجعله شاملًا بقدر الإمكان. ولكن التقرير يقتصر على الأعمال والأنشطة التي تدرج تحت ولاية لجنة حقوق الإنسان.

(١) انظر "أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" (١٩٨٨) (ST/HR/2/Rev.3) الصفحة ٧٤٤.
الفقرة ١٠.

٣- وهذا التقرير أعد وفقاً للطلب المذكور أعلاه. وهو يتكون من ثلاثة أجزاء: الأنشطة الجارية للجنة حقوق الإنسان لوضع المعايير؛ وأنشطة وضع المعايير المقترحة من لجنة حقوق الإنسان؛ وأنشطة وضع المعايير المقترحة أو المنفذة من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

أولاً - أنشطة وضع المعايير التي بدأتها فعلاً لجنة حقوق الإنسان

إعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

٤- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية لوضع مشروع إعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر بمقررته ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وحتى الآن عقد الفريق العامل تسع دورات. وفي دورته الأخيرة المعقدة في ١٩٩٤، التي يرد التقرير عنها في الوثيقة E/CN.4/1994/81 وCorr.1، قرر الفريق العامل أن يبدأ قراءته الثانية لمشروع الإعلان. ويمكن الاطلاع على نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان، بعد تدليها أثناء القراءة الثانية في الدورة التاسعة للفريق العامل، في المرفق الأول للتقرير المذكور.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

٥- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب مقررها ٤٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية فيما بين الدورات تابعاً للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا (انظر E/CN.4/1994/66) وللننظر في الآثار المترتبة على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري وفي العلاقة بينه وبين الصكوك الإقليمية وللجنة مناهضة التعذيب. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢. وعقد الفريق العامل دورته الثانية في عام ١٩٩٣ ويرد التقرير عن هذه الدورة في الوثيقة E/CN.4/1994/25 وAdd.1. وفي هذه الدورة نظر الفريق العامل في القراءة الأولى لمشروع البروتوكول الاختياري. ويتضمن مرافق هذا التقرير نتيجة القراءة الأولى للمواد ٧-١.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وكذلك التدابير الأساسية لمنع واستئصال هذه الممارسات

٦- قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ إنشاء فريقاً عاملاً مفتوحاً العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان يجتمع بين الدورات ويكلف بأن يضع على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص وللجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا

القرار بموجب قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعقد الفريق العامل دورته الأولى من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بتورط الأطفال في المنازعات المسلحة

-٧. قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان ليضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ويستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91، المرفق). وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ١٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وعقد الفريق العامل دورته الأولى من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ثانياً- أنشطة وضع المعايير المقترحة من لجنة حقوق الإنسان

بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد

-٨. في القرار ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ دعت لجنة حقوق الإنسان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن الخطوات المتخذة في صياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد.

مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين

-٩. في القرار ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ حتى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على استكمال نظرها في مشروع الإعلان وعلى عرض مشروع الإعلان، مع أي توصيات بشأنها، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

-١٠. أوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية بغية تقديم مقتراحات وتقرير بشأنها إلى اللجنة.

المشردون داخليا

١١- في القرار ٦٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ دعت لجنة حقوق الإنسان ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً إلى تقديم اقتراحات وتحصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل، بما في ذلك الجوانب المؤسسية، الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الملائمة والفعالة للأشخاص المشردين داخلياً.

مشروع مبادئ عامة وتجييف لحماية تراث الشعوب الأصلية

١٤- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقرّرها المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة توسيع دراستها المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفنكيرية للشعوب الأصلية بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية وتقديم تقرير تمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف

١٣- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في التقرير النهائي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية بشأن الحق في محاكمة عادلة بما في ذلك، إذا ما كان هذا مناسباً، استحسان وجود بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هدفه أن يكفل في كل الظروف الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف على أن يؤخذ في الاعتبار نظر اللجنة الفرعية في هذا الأمر في دورتها السادسة والأربعين.

ثالثاً- أنشطة وضع المعايير المقترحة أو المنفذة من جانب
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

حقوق الإنسان والبيئة

أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص بشأن حقوق الإنسان والبيئة تتضمن ولايته في جملة أمور التماس التعليقات على مشروع مبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة المرفقة بال报吿 التمهيّي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/9).

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

١٥- قررت اللجنة الفرعية بقرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن تعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل المعنى بالسكان

الأصليين وإحالة مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين مع طلب قيام اللجنة بالنظر في المشروع بأقصى سرعة ممكنة.

إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

١٦- في القرار ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ قررت اللجنة الفرعية، بعد أن نظرت في دورتها الثالثة والأربعين في إعلان المعايير الإنسانية الدنيا الذي اعتمدته فريق من الخبراء في اجتماع عقد في توركو (آبو) بفينيلندا في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1991/55)، أن تحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا إلى لجنة حقوق الإنسان وأوصت اللجنة بأن تفحص الإعلان المذكور بقصد زيادة تفصيله واعتماده في نهاية المطاف.

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

١٧- قررت اللجنة الفرعية بمقررها ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض. وناقشت الفريق العامل في جملة أمور المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

١٨- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن تواصل في دورتها السابعة والأربعين نظرها في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في دراسته عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بغية إحراز تقدم موضوعي في هذه المسألة.

البروتوكول الاختياري الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف

١٩- أيدت اللجنة الفرعية بقرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الموجز المفید للمعايير والتفسيرات المدرج في مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة منصفة وسبل تظلم فعالة (E/CN.4/Sub.2/1994/24)، المرفق الثاني) وأعربت عن اعتقادها أن من المفید النظر في مشروع مجموعة المبادئ. وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصياغة بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى أن يكفل في جميع الظروف الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف.

مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية

٢٠- أحاطت اللجنة الفرعية علمًا باهتمام في قرارها ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية الوارد في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص بشأن الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1994/20)، ودعت الدول ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من

الوكالات والوكالات الحكومية الدولية الاقليمية منها والدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية إلى موافاة المقرر الخاص بآرائها وتعليقاتها حول جميع جوانب الحق في السكن اللائق وخاصة مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية لوضعها في الاعتبار لدى إعداد تقريره النهائي.

المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية و عمليات الإلقاء القسري

-٢١- طلبت اللجنة الفرعية بقرارها ٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ من الأمين العام، وفقاً لما جاء بالفقرة ١٧٢ من تقريره التحليلي (E/CN.4/1994/20) أن يقوم بإعداد سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية و عمليات الإلقاء القسري.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وصياغة واعتماد آلية رقابة في شكل التزام تعاهدي

-٢٢- أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الجمعية العامة أن تبحث على سبيل الأولوية العليا مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أحالته إليها لجنة القانون الدولي والذي يرمي بوجه خاص إلى المعاقبة على الإبادة الجماعية، وذلك بقصد اعتماده. وفي القرار نفسه طلبت اللجنة الفرعية من الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في استخدامها للحق المخول لها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن تشجع على صياغة واعتماد آلية للرقابة - بل وأن تتخذ المبادرة اللازمة لذلك - في شكل لجنة تابعة لاتفاقية تكلف بوجه خاص برصد امتثال الدول الأطراف للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، وذلك بتقييم التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وفي القرار نفسه قررت اللجنة الفرعية أيضاً دراسة الطرائق التي يمكن بها تحسين الاتفاقية بإضافة نص يقضي بقيام الاختصاص العالمي مراعاة للطابع الدولي لهذه الجريمة وكذلك بدراسة إمكان توسيع نطاق انطباقها الذي يقتصر حتى الآن على الإبادة الجماعية الإثنية أو العنصرية أو الدينية ليشمل الإبادة الجماعية السياسية كذلك.
